الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية
اللجنة الشعبية العامة

رقم الملف : 2772 ع ش/ل
ع ش/ل
90/1/9

الديمقراطية
بدل مؤتمرات شعبية

ريخ 8 شوال 1395 و ر ١٢
افق 12 أكتوبر 1986 م

الاخوة امناء اللجان الشعبية للبلديات

بعد التحية،،،

نبحث اليكم بالقانون رقم 14 لسنة 1986م بتعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي ، الصادر بتاريخ 6 شوال 1395 و.ر الموافق 12 يونيو 1986م .

لاتخاذ اجراءات وضعه موضع التنفيذ ، مع ضرورة حصر من تسرى بشأنهم احكام هذا القانون ممن يبلغون السن المحددة لانتهاء الخدمة المنصوص عليها فيه وانهاء خدماتهم وفقا للتشريعات المعمول بها ، وذلك قبل نهاية شهر يوليه 1986م .

والسلام ،،،

6.12

الجهاز التنفيذى
للجنة الشعبية العامة

صورة الى :
1) المكتب القانونى
2) مكتب شئون اللجان الشعبية
3) مكتب الدراسات والمتابعة

م/ ع.ح.خ
ط/ ن.خ

لا ديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية
مؤتمر الشعب العام

قانون رقم (٧٤) لسنة 1986 م
بتعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعى

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الاول للعام 1395 و.ر الموافق 1986 م ،
وبعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعى .

" صيغ القانون الاتى "

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة (13) من القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعى المشار اليه النص التالى :ـ

" مادة (13) :

سن انتهاء الخدمة او العمل /

أ) يستحق معاش الشيخوخة للمشترك عند انتهاء خدمته او عمله بسبب بلوغه السن المحددة قانونا لترك العمل او الخدمة .

ب) وتكون هذه السن (65) خمسا وستين سنة ميلادية كاملة فيما يتعلق بالمشتركين من الرجال من غير الفئة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من هذه المادة ، كما تكون (60) ستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة الى الفئات الاتية :ـ

1) العاملات من النساء .

2) الرجال العاملين فى الاعمال او الصناعات المضرة بالصحة التى تحددها اللوائح .

3) الرجال العاملين فى الاعمال العادية ، وذلك بشرط ان يكون انتهاء الخدمة او العمل بناء على موافقتهم وموافقة الجهات التى يعملون بها

لا ديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية
مؤتمر الشعب العام

جـ) وتكون سن انتهاء الخدمة لمن يخضعون لاحكام قانون الخدمة المدنية من الرجال (62) اثنين وستين سنة ميلادية كاملة .

د) وفى جميع الاحوال المنصوص عليها فى هذه المادة لا يجوز تمديد مدة الخدمة او اعادة التعيين بعد بلوغ سن انتهاء الخدمة المحددة وفقا لاحكام هذا القانون .

هـ) وتعدل بما يتفق واحكام هذه المادة الاحكام المتعلقة بسن انتهاء الخدمة او العمل المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976م وغيره من التشريعات المنظمة للخدمة او العمل وفى انظمة الشركاء والعمال على الا يخل ذلك بالسن المحددة لانتهاء الخدمة فى قوانين نظام القضاء والشرطة وحرس الجمارك ، ويسرى حكم التعديل المذكور اعتبارا من التاريخ المحدد بالفقرة (ب) من المادة (50) من هذا القانون " .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

" مؤتمر الشعب العام "

صدر فى : 6 شوال 1395 و.ر
الموافق : 2/ يونيو 1986 م

م/
ط/ ن . س .